وقال) صلى الله عليه وسلم " (لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها " وإن الزانية هي التي تزوج نفسها " رواه ابن ماجة

وقال) صلى الله عليه وسلم" (تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا وأرضى باليسير" صحيح الألباني

وقال) صلى الله عليه وسلم " (خير النكاح أيسره " رواه أبو داوود وحسنه الألباني

وقال) صلى الله عليه وسلم " (إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها " رواه أحمد وصححه الألباني

وعنه) صلى الله عليه وسلم (قال " ثلاث لا تؤخرها " الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤًا " وروت عائشة أن النبي)صلى الله عليه وسلم (قال " تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء "

وإن كان الإسلام قد جعل الزواج من الحرائر له شروط ونمط معين، ولكنه جعل التمتع بالجواري أو العبيد حقًا مشروعًا للرجل قال تعالي " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون "

وقال تعالى " يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك من ما أفاء الله عليك " ولما ولدت مارية القبطية وكانت قد هداها له مقوقس مصر لما ولدت قال)صلى الله عليه وسلم " (اعتقها ولدها "

وهذا الأمر فيه وسيلة لإعتاق المرأة من غل العبودية، ولكن بالتدرج فلا غنى لكل مَنْ وقعت تحته امرأة أن يعاشرها، وغالبًا ما تلد ولهذا فلقد قضى الإسلام على هذا الأمر بالتدريج حتى انتهى في زماننا الحالي .

الزواج العُرفي

لقد أصبح الزواج العرفي مدخلًا لبوابة إبليس ومؤهلًا للدخول شبكات الدعارة فبعد أن تفقد الفتاة شرفها تحت مسمى الزواج العرفي وتفقد الأمل في الزواج الشرعي بعد تعرضها للغدر والخديعة تصبح لقمة سائغة تمامًا في أيدي مروجي بائعات الهوى وزعيمات شبكات الآداب "

زواج المسيار :ما المسيار؟ المسيار كلمة وردت حديثًا، والمسيار جاءت من السير فالزوج يأتي ويعود، وهذا الزوج ينتقل فيه الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل فيه المرأة إلى بيت الرجل فإذا كانت امرأة لديها بيت ومورد ولها دخل ولا تحتاج إلى مسكن أو إلى نفقة كل ما هنا لك أنها تحتاج إلى رجل يسيرها وهي متنازلة فيه عن كل شروط الزواج .

قال) صلى الله عليه وسلم " (إن أحق ما أوتيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج "

وقال) صلى الله عليه وسلم " (أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو أكثر ليس في نفسه أن يؤدي حقها خلعها فمات لقى الله يوم القيامة وهو زان وأيما رجل استدان دينًا لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤد دينه لقى الله وهو سارق "رواه الطبراني

المحرمات من النسـاء

قال تعالى "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلا "وقال تعالي أيضًا" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا "سورة النساء الآية23

وقد تم الاتفاق على أن حليلة الأب تحرم على الابن بمجرد العقد عليها سواء دخل بها الابن أم لم يدخل وقال ابن قدامة وحملة ذلك أن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها حرمت على ابنه بمجرد العقد عليها لقول الله تعالى) وحلائل أبنائكم (وهذه من حلائل أبنائه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال) : لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ") رواه البخاري وأحمد في المسند(

يقول الفقيه الحنفي الكاساني عن المحرمات " إن نكاح هؤلاء ينحني إلى قطيعة الرحم لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة وبسببها تجري الخشونة بينهما أحيانًا وذلك يؤدي إلى قطع الرحم التي أمر الله بها أن توصل فكان النكاح سببًا لقطع الرحم مغضباً الله والمفضي إليه حرام"

حكمة تحريم الزواج من القريبات

1- ما تأباه الفطرة الإنسانية من أن يتصل ذوو القرابة القريبة من الرجال والنساء كالأبناء مع الأمهات والبنات مع الآباء اتصال شهوة ومتعة جنسية ولذلك نجد أن أكثر المحرمات في الإسلام كان محرمًا في الجاهلية .

2- الزواج من المحرمات وهن قريبات جدًا يقسم الروابط الوشيجة والعواطف النبيلة التي تجمع بينهما بحكم الفطرة والتي أساسها الشفقة والمحبة البريئة وعمادها الاحترام والموالاة الخالصة .

3- لو أبيح الزواج بالمحرمات لأدى ذلك إلى منع التلاقي بينهم وبين أقاربهم فيمتنع لقاء الولد بأخته أو بعمته أو خال وذلك درأ للطبع وخشية الحرج .